

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٠

**وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته :

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتعديلاته :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٩/١٨٤٢) على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمراني لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر بجلستها بتاريخ ٢٠٠٩/١٧٨ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة ٦ أكتوبر بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٩/١٠/٢٢ على المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية؛

### **قرار:**

**مادة أولى** - يعتمد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة كرداسة - محافظة ٦ أكتوبر طبقاً للتقدير والخريطة المرفقين.

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٠/٩/٣٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

**أحمد المغربي**